فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم وقوله
صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وقوله **صلى الله عليه**
وسلم الولا لحمة كلحمة النسب اى اختلاط كاختلاط النسب لا يباع
ولا يوهب واللحمة بضم اللام القرابه وتجوز فتحها ولا يورث بل يورث
به لانه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنسا كساير الحقوق **والولا**
من حقوق العتق اللازمه له فلا ينتفى بنفيه فلو اعتقه على ان لا ولا
له عليه او انه لغيره لغا الشرط لقوله **صلى الله عليه وسلم** كل شرط
ليس فى كتاب الله فهو باطل قضا الله احق وشرطه اوثق انما الولا لمن اعتق
ويثبت له الولا سواء احصل العتق منجزا ام بصفة ام بكتابه باداء
نجوم او بتدبير ام باستيلاد ام بقرابه كان ورث قريبه الذى يعتق
عليه او ملكه ببيع او هبة او وصية او بشراء الرقيق نفسه فانه عقد
عتاقة ام ضمنا كقوله لغيره اعتق عبدك على فاجابه اما ولاوه بالاعتاق
فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما اذا اعتق غيره عبده عنه
بغير اذنه فانه يصح ايضا لكن لا يثبت له الولاء وانما تثبت للمالك واستثنى
من ذلك ما لو قر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاوه
له بل هو موقوف لان المالك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مواخذة له بقوله
وما لو اعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم اعتقه السيد
الثانى فولاوه للثانى وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه يثبت
الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق **تنبيه** يثبت الولاء للكافر على
المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما يثبت علقة النكاح اى والنسب بينهما
وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب اخر غير الاعتاق كاسلام شخص على يد
غيره وحديث من اسلم على يد رجل فهو احق الناس بمحياه ومماته
قال البخاري اختلفوا فى صحته وكالتقاطه وحديث تحوز المراة ثلاث مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه ضعفه الشافعى وغيره **وحكمه**
اي الارث بالولا **حكم التعصيب** بالنسب فى اربعة احكام التقديم فى

صلاة الجنازه

صلاة الجنازه والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية **عند**
عدمه اى التعصيب بالنسب وانما قدم النسب لقوته **وينتقل** الولا
من المعتق بعد موته **الى الذكور من عصبته** اى المعتق
المتعصبين بانفسهم دون ساير الورثة ومن يعصبهم العاصب
لانه لا يورث كما مر فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا **تنبيه** ظاهر كلامه
ان الولا لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم
فى حياته والمتاخر لهم عنه انما هو فوائده ولا ترث امراة بولا الا من
عتيقها للخبر السابق او منتميا اليه بنسب او ولا فان عتق عليها ابوها لكان
اشترته ثم اعتق عبدا ثم مات بعد موت الاب بلا وارث من النسب
للاب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر انها لم
ترث بل لانها معتقة المعتق ومحل ميراثها اذا لم يكن للاب عصبة فان
كان كاخ او ابن او ابن عم فميراث المعتق له ولا شى لها لان معتق المعتق
متاخر عن عصوبة النسب قال الشيخ ابو على سمعت بعض الناس يقول
اخطا فى هذه المساله اربعماية قاضى فقالوا ان الميراث للبنت لانهم
راوها اقرب وهو عصبة له بولايتها عليه ووجهه الغفلة ان المقدم فى
الولا المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته
وهكذا ووارث العبد هيهنا عصبة فكان مقدما على معتق معتقه ولا
شى لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة فى هذه الصوره حكاه الشيخان
قال الزركشى والذى حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى اخ و
اخت اباهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه
بين الاخ والاخت لانهما معتقا معتقه وهو غلط وانما الميراث للاخ وحده
والولاء للعصبات فى الدرجات والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن
ابنه فلو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات بعد احدهما وخلف
ابنا فالولا لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الاخر وخلف
تسعة بنين فالولاء بين العشره بالتسويه ولو اعتق عتيق ابا معتقه

Copyright © King Saud University